

وتناول الدراسة مقرراً علمياً وعملياً في المواد الآتية :

الطبيعة ، الكيمياء الطبيعية ، الكيمياء غير المضوية ، الكيمياء العضوية ، الكيمياء التحليلية ، الكيمياء الصيدلية ، النبات الصيدلي ، تصفيف النباتات الطبية ، علم العقاقير العام ، علم العقاقير الخاص ، كيمياء النبات ، الحيوان ، المبادئ الطبية ، الصيدلة وفن تركيب العقاقير والتشريعات المتعلقة بها ، وظائف الأعضاء ، الكيمياء الحيوية ، الأقربازين ، علم السموم ، مبادئ علم الصحة ، البكتريولوجيا ، الاسعاف الأولى ، مسك الدفائر وطرق التجارة ، اللغة الفرنسية ، التشريح ، المعايير الاحيائية .

ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف أية مادة أخرى تكون لها صلة بهذه المواد .

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على سن الدراسة وتنظيم الامتحان فيها .

ويجب على الطالب أن يتمرن في أثناء مدة الدراسة في صيدلية يعينها مجلس الكلية بالكيفية التي تنظمها اللائحة الداخلية .

مادة ٣ - لا يقبل بالسنة الأولى للبكالوريوس إلا من نجح في امتحانات السنة الاعدادية .

مادة ٤ - لا يمنح درجة البكالوريوس إلا من نجح في امتحان السنة النهائية .

مادة ٥ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعنى الطالب من حضور المقرر الدراسي كلها أو بعضه في جميع سن الدراسة عدا مقررات الامتحان النهائي إذا ثبتت أنه جاز امتحاناً في مقرر دراسي معادل أو أنه حضر مقرراً دراسياً معادلاً في أحد الجامعات أو أحد المساهد العلمية المعترف بها من الجامعة .

مادة ٦ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعنى الطالب من أداء الامتحانات كلها أو بعضها عدا الامتحان النهائي إذا ثبتت أنه حال درجة أو دبلوماً في امتحان معادل في أحد الجامعات أو أحد المساهد العلمية المعترف بها من الجامعة أو أنه جاز في تلك الجامعة أو ذلك المعهد امتحاناً في مقرر معادل .

### (ب) دبلومات التخصص

مادة ٧ - يشترط في قبول الطالب لتابعة الدراسة للحصول على أحدى دبلومات التخصص :

١ - أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية أو على درجة معادلة لها معترف بها من الجامعة .

### قانون رقم ٦١٦ لسنة ١٩٥٤

باللائحة الأساسية لمدرسة الصيدلة بجامعة القاهرة

باسم الأمة  
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش .

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ يونيو سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ باعادة تنظيم الجامعات المصرية .

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم وموافقة رأى مجلس الوزراء .

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تمنع جامعة القاهرة بناء على طلب كلية الطب الدرجات والdiplomas الآتية :

(أ) درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية .

(ب) دبلوم تخصص في أحد الفروع الآتية :

١ - تحليل الأغذية .

٢ - تحليل الأدوية .

٣ - التحليل الكيميائي الحيوي .

(ج) درجتين عاليتين وهما :

١ - ماجستير في الصيدلة .

٢ - دكتور في الصيدلة .

### (أ) درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية

مادة ٢ - مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية ثلاثة سنوات دراسية تسبقها سنة اعدادية .

- ٢ - أن يكون قد أجرى بحوثاً مدة ستين على الأقل بعد حصوله على درجة الماجستير .
- ٣ - أن يقدم رسالة تقبلها الكلية بنتيجة بحوثه وأن ينافس فيها وللجنة الحكم في الرسالة أن تقرر امتحان الطالب إذا تراعى لها ذلك وفقاً لاحكام اللائحة الداخلية .

### أحكام عامة وانتقالية :

مادة ١٣ - يشترط لنجاح الطالب في الامتحانات أن يرضي لجنة الامتحان عن فهمه وتحصيله في كل مادة من المواد المقررة وذلك وفقاً لاحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٤ - لوزير التربية والتعليم بناء على طلب مجلس الجامعة بعدأخذ رأي مجلس الكلية أن يصدر من الأحكام الوقتية ما يتضمنه تنفيذ هذا القانون .

مادة ١٥ - على وزير التربية والتعميم تنفيذ هذا القانون ويعلم به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر ببيان اریاسة في ٢١ ربیع الاول سنة ١٣٧٤ (١٧ نوفمبر ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكلاشي (١.٤)

نائب رئيس مجلس الوزراء	وزير الصحة العمومية
فائد جناح ، جمال سالم	نور الدين طريف

وزير المواصلات	وزير الأوقاف	وزير العدل
فتحي رضوان	أحمد حسن الباقوري	أحمد حسني

وزير الشئون البلدية والقروية	وزير الزراعة	وزير الخارجية
عبداللطيف محمود البغدادي	عبدالرازق صدق	محمد فوزي

وزير الأشغال العمومية	وزير الإرشاد القومي	وزير الدولة لشئون السودان
أحمد عبد الشر باصي	صلاح الدين مصطفى سالم	صاغ (١.٤)

وزير التربية والتعليم	وزير الداخلية
-----------------------	---------------

كمال الدين حسين ، صاغ (١.٤)	ذكرى محبي الدين ، بكلاشي (١.٤)
-----------------------------	--------------------------------

وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية	وزير الشئون الاجتماعية
-----------------------------------	------------------------

فائد جناح ، حسن ابراهيم	حسين الشافعي ، بكلاشي (١.٤)
-------------------------	-----------------------------

وزير الحرية	وزير التموين	وزير التجارة والصناعة
-------------	--------------	-----------------------

عبدالحكيم عاصم ، لواء (١.٤)	جندي عبد الملك	حسن صرغى
-----------------------------	----------------	----------

وزير المالية والاقتصاد	وزير الدولة
------------------------	-------------

عبد المنعم القيسوني	قام مقام أولى للسيدات
---------------------	-----------------------

ويقبل كذلك للدراسة لدبلوم تحليل الأغذية من كان حاصلاً على درجة بكالوريوس في الكيمياء والنبات أو درجة بكالوريوس في الزراعة وفقاً للشروط المبينة في اللائحة الداخلية أو على درجة معادلة لأحدى هاتين الدرجتين معترف بها من الجامعة .

كما يقبل للدراسة لدبلوم التحليل الكيميائي الحيوي من كان حاصلاً على درجة بكالوريوس في الطب أو العلوم ( التشريح والفسيولوجيا ، الكيمياء ، الكيمياء والحيوان ، الكيمياء والنبات ) أو على درجة معادلة لأحدى هذه الدرجات معترف بها من الجامعة .

مادة ٨ - مدة الدراسة للحصول على أحدى دبلومات التخصص  
أثنا عشر شهراً .

مادة ٩ - يشترط للحصول على أحدى دبلومات التخصص أن يتابع الطالب دراسة المقرر الذي تنظمه اللائحة الداخلية وأن يؤدي بنجاح الامتحان وفقاً لاحكامها .

مادة ١٠ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعنى الطالب من حضور المقرر الدراسي كله أو بعده إذا ثبتت أنه حضر مقرراً دراسياً مادلاً له في معهد علمي معترف به من الجامعة .

ويعنى من حضور المقرر المعدون وفقاً للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

ويجوز إعفاء الطالب من أداء الامتحان إذا كان حاصلاً على دبلوم في أحدى مواد الامتحان الفرعية ، ويكون الإعفاء مقصوراً على امتحان هذه المادة .

### (ج) درجة ماجستير في الصيدلة ودرجة دكتور في الصيدلة

مادة ١١ - يشترط في الطالب الذي يتقدم للحصول على درجة ماجستير في الصيدلة أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية أو على درجة معادلة لها معترف بها من الجامعة وأن يكون قد أجرى بحوثاً خاصة في مادة من المواد التي تدرس في مدرسة الصيدلة لمدة ستين بعد حصوله على درجة البكالوريوس وأن يقدم رسالة تقبلها الكلية وينافس فيها . وللجنة الحكم الرسالة أن تقرر امتحان الطالب إذا تراعى لها ذلك وفقاً لاحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٢ - يشترط في الطالب الذي يتقدم للحصول على درجة دكتور في الصيدلة :

١ - أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في الصيدلة في المادة التي يتقدم للحصول على درجة دكتور فيها أو على درجة معادلة لها معترف بها من الجامعة .